# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لتمويل الاستيراد السلعى بمبلغ ٥٠ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون المالى لتمويل الاستيراد السلعى بمبلغ ٥٠ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ ( ٥ يناير سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

# اتفاقية

بين

## حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

## بشأن التعاون المالى

---

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المالى المبنى على روح الزمالة .

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية .

اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ( خمسون ) مليون مارك ألمانى للبرامج التالية وذلك شريطة الحصول على الموافقة الضرورية طبقا لقانون الميزانية الألمانى :

( ا ) إحلال وتجديد محطات توليد ومحطات محولات وخطوط محولات وخاصة خط القاهرة الشمالى والجنوبى وأسوان .

(ب) بنك الاستثمار القومى .

( جـ ) حديد التسليح والأسمنت .

ولتغطية التكاليف الناجمة عن النقل والتأمين والتركيب والاستشارات ، وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى تنمية هذه البرامج .

٢ — يمكن استبدال البرامج المشار إليها فى الفقرة ( ١ ) أعلاه ببرامج أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣ — يخضع السحب من هذه القروض للوفاء فى المواعيد المحددة بالالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ فى ٨ فبراير ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

( المادة الثانية )

١ — تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترضين ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذه القروض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ — تضمن حكومة جمهورية مصر العربية — مالم تكن هى نفسها المقترضة — لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى الناتجة عن التزامات المقترضين وفقا للاتفاقيات التى ستبرم طبقا للفقرة ( ١ ) أعلاه .

( المادة الثالثة )

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

( المـادة الرابعة )

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع ( الناجمة عن ) منح القروض . ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمـانى لتنفاذ هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

( المـادة الخامسة )

تخضع التوريدات والخدمات للبرامج التى تمول من هذه القروض للمناقصات العامة الدولية ، ما لم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

( المـادة السادسة )

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذه القروض .

( المـادة السابعة )

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل ( بهذه ) الاتفاقية .

( المـادة الثامنة )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى فى اليوم الذى توقع فيه ، حالما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حررت فى القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمـانية والانجليزية ، وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى أو الألمـانى يعتمد النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . سليمان نور الدين

عن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية
هانز ج . هل

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١

صاحب السعادة

بالإشارة إلى الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

أن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى استلام هذه الرسالة .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق احترامى .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

هانزج . هل

صاحب السعادة

السيد الدكتور / سليمان نور الدين

وزير الدولة للاقتصاد

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١

صاحب السعادة

تسلمت رسالتكم المؤرخة ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ التى نصها :

"بالإشارة إلى الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠,٧٥ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح . "

أتشرف بأن أؤكد لكم استلامى لهذه الرسالة .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول اسمى آيات اعتبارى .

عن جمهورية مصر العربية

د . سليمان نور الدين

صاحب السعادة

مستر / هانزج . هل

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

بالقاهرة

القاهرة فى ٢٢/١٠/١٩٨١

سرى

صاحب السعادة

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ( والمساهمات المالية ) ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لتنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية و جمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه.

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

هانزج . هل

صاحب السعادة
السيد الدكتور/ سليمان نور الدين
وزير الدولة للاقتصاد

القاهرة فى ١٩٨١/١٠/٢٢

سرى

صاحب السعادة

استلمت رسالتكم المؤرخة ١٩٨١/١٠/٢٢ والتى نصها :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى، يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشىء نتيجة منح القروض " والمساهمات المالية" ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش.ض.م) والشركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو ياصاحب السعادة أن أؤكد لكم موافقة حكومتنا على الاقتراحات الواردة أعلاه. وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى .

عن جمهورية مصر العربية

د . سليمان نور الدين

صاحب السعادة

مستر / هانز . ج . هل

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

بالقاهرة

# وزارة الخارجية

## قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المـالى لتمويل الاستيراد السلعى بمبلغ ٥٠ مليون مارك ألمـانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المـالى لتمويل الاستيراد السلعى بمبلغ ٥٠ مليون مارك ألمـانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢

و يعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٣/٢٥

كمال حسن على